

بحار الأنوار

[95] وتوقف العلامة في القواعد في جواز الصلاة على الأرجوحة المعلقة بالحبال، واستقرب جوازه في التذكرة، ومنعه في المنتهى، واختاره الشهيد رحمه الله. وكذا اختلفوا في الصلاة على الدابة معقولة بحيث يأمن عن الحركة والاضطراب والاشهر المنع لعموم المنع عن الصلاة على الراحلة، ولان إطلاق الامر بالصلاة ينصرف إلى القرار المعهود، وهو ما كان على الارض، وما في معناه، واستقرب العلامة رحمه الله في النهاية والتذكرة الجواز. والجواب الثاني محمول على ما إذا تحقق الاستقرار في السجود، ولو بعد زمان، وفي القاموس الثيل ككيس ضرب من النبت انتهى، والظاهر أنه الذي يقال له بالفارسية مرغ، والجدد بالتحريك الارض الصلبة. وعدم صلاحية الصلاة على البيدر في الجواب الثالث إما لعدم الاستقرار أو لمنافاته لآكرام الطعام أو لكراهة جعل المأكول مسجودا، وإن كان بواسطة، والاولى أظهر كما سيأتي في الخبر، وعلى التقادير الظاهر الكراهة، والتجوز في الرابع يؤيده وإن كان الظاهر أن التجوز للضرورة. والجواب الخامس يدل على جواز الصلاة في السفينة مع القدرة على الجد بالضم أي شاطئ النهر، وهو المشهور بين الاصحاب حيث ذهبوا إلى جواز الصلاة في السفينة اختيارا، وإن كانت سائرة، وذهب أبو الصلاح وابن إدريس والشهيد في الذكرى إلى المنع اختيارا ولا ريب في الجواز مع الضرورة والجواز مطلقا أقوى. والجواب السادس يدل على المنع من محاذات النساء للرجال في الصلاة، وسيأتي القول فيه، وقوله عليه السلام: لا بأس أن يكون النساء بحياهم أي في حال عدم صلاة النساء. 6 - الاختصاص: عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن عبد الملك قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يتخوف اللصوص والسبع كيف يصنع بالصلاة إذا خشي أن يفوت الوقت؟ قال: فليؤم برأسه فليتوجه إلى القبلة وتتوجه دابته حيث ما